

١٠٥٥ (دورة ١١) - تقدم التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها رقم ٧٤٣ (دورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ الذي ينص ، فيما ينص عليه ، على أهداف التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبوصي الدول الأعضاء القائمة بالادارة بالانتفاع الى أقصى حد ممكن من العروش التي قد تقدمها اليها الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام أو الوكالات المتخصصة المعنية أو بالطرق المناسبة الأخرى ، والـ... تتناول توفير منح استكمال التخصص والمنح الدراسية والخ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار أن لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ذاتي تقترح في تقريرها لسنة ١٩٥٦ (١) كوسيلة من وسائل بلوغ تلك الأهداف ، أن يقام ، حيثما لا يوجد له مثيل جهاز محلي فعال يمكن بواسطته تقرير السياسة التعليمية واخراج البرامج التعليمية الى حيز الفعل ،

وان هي مقتنعة بأنه لا بد لهذا الجهاز ، كي يستثير اهتمام ومؤازرة الهيئات الممثلة للرأى العام في تلك الأقاليم ، من أن يضم ذوى الكفاءات اللازمة من سكان المنطقة المحليين حال توفر عدد كاف منهم فيها ،

وان ترى أن لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تذكر في تقريرها أيضا أن ممثلي البلدان العديدة الذين يحضرون اجتماعاتها يمكنهم أن يساهموا مساهمة كبيرة بما لديهم من خبرة ،

وان ترى أيضا أن من المرغوب فيه ، لكي تساهم تلك الخبرة مساهمة أجدى في تقدم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، أن يحصل على تعاون الخبراء الأكفاء من الدول الأعضاء مع تفضيل الدول الواقعة في نفس المنطقة الجغرافية التي تقع فيها الأقاليم

(١) المرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج/ع/٣١٢٧) ، الباب الثاني ♦

المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وأن يستعان بمعرفتهم على حل مشاكل التعليم المحلية ،

وإن تلاحظ أن الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي وواقعة في المنطقة الجغرافية ذاتها ، قامت ، وفقا لأحكام المادة ٧٣-د من ميثاق الأمم المتحدة ، بتأسيس وكالات حكومية دولية للتعاون الاقليمي من النوع المشار اليه في الفصل الثامن من الباب الثاني من تقرير لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

١- تعود فتؤكد الرأي المعرب عنه في قرارها رقم ٧٤٣ (دورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، والوارد في الفقرة ١٧ من الباب الثاني من تقرير لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ومفاده أن عملية التطبيق ، وفقا للأهداف المنصوص عليها في القرار المذكور ، يجب أن ترمي الى تعريف السكان بوسائل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وتدريبهم عليها بغية نيل القدر الكامل من الحكم الذاتي ،

٢- وتوصي الدول الأعضاء القائمة بالادارة بمضاعفة جهودها ليقام ، حيثما لا يوجد له مثيل ، جهاز محلي مزود بالموارد المالية الكافية لتأدية وظائفه وبذوى الكفاءات اللازمة من الموظفين المحليين يكلفون بوضع السياسة التعليمية وتنفيذ البرامج التعليمية ،

٣- وتنبيه الدول الأعضاء القائمة بالادارة الى أن من الموعوب فيه دراسة خير الطرق لتمكين الهيئات التعليمية المحلية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من الاشتراك في وضع وتنفيذ ما يتعلق بهذه الأقاليم من برامج المساعدة الفنية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

٤- وتحث كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تقديم المزيد من التسهيلات وتبسيط الشروط المتعلقة بتقديم المنح الدراسية وأية صورة أخرى من صور المساعدة لزيادة التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وتكرر دعوتها الى الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى افساح المجال للانتفاع بمثل هذه التسهيلات والفوائد الى أقصى حد ممكن ،

٥- وتعرب عن الأمل في أن تدرس الدول الأعضاء القائمة بالادارة امكانية دعوة حكومات الدول الاعضاء الواقعة في المنطقة نفسها التي تقع فيها الأقاليم المعنية----- غير المتمتعة بالحكم الذاتي الى تعيين خبراء يساهمون بما لديهم من معرفة في اجتماعات الوكالات الحكومية الدولية للتعاون الاقليمي من النوع المشار اليه في الفصل الثامن----- من الباب الثاني من تقرير لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٦- وتطلب الى لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي موافاة الجمعية العامة بتقرير عن الخطوات المتخذة للعمل بالتوصيات الواردة في هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٥٧
٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٥١ (دورة ١١) - اجراءات النظر في الوسائل المتعلقة بوقف ارسال المعلومات-----
وفقا للمادة ٧٣ ، ه ، من الميثاق

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار انها رأت بقرارها رقم ٢٢٢ (دورة ٣) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ضرورة اعلام الأمم المتحدة بأى تغيير يطرأ على الوضع والمركز الدستوري في أى اقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وترى الحكومة المسئولة----- المعنية ، نتيجة له ، أن ليس من الضروري ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ ، ه ، من ميثاق الأمم المتحدة ، كما طلبت الى أية دولة من الدول الأعضاء المعنية أن ترسل الى الأمين العام ما يناسب من المعلومات عن مثل هذا التغير ،

وان تلاحظ أنها طلبت ، في قرارها رقم ٤٤٨ (دورة ٥) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، الى لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، دراسة المعلومات المرسلة عملا بالقرار رقم ٢٢٢ (دورة ٣) ،

وان تلاحظ أن لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد درست الرسائل الواردة من الدول الأعضاء المعنية حول وقف ارسال المعلومات فيمما